

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 130 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى خلاصات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المقدمة لدورة مجلس مدينة حلب لدورته العادية الرابعة بتاريخ 23 و24 و25/7/2006

وعلى مناقشة قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /365/ تاريخ 19/7/2006 المتضمن:

1- الطلب من مديرية الشؤون الفنية -شعبة الاعمار تكليف مالكي العقارات التي تم شطبها بموجب قرارات المكتب التنفيذي ذوات الأرقام /171/ لعام 1998 - /5/ لعام 1999-231/ لعام 1998-38/ لعام 1998 و/143/ لعام 1999 من اخضاعها لاحكام القانون /14/ لعام 1974 وفق ما هو وارد بتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

2- الطلب من مديرية الشؤون المالية تحصيل هذه المبالغ وفق احكام قانون جباية الأموال العامة

3- تكليف دائرة الرقابة الداخلية اعلام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمضمون القرار ع/ط السيد محافظ حلب

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقمي /11/ و /12/ المنعقدة بتاريخي 24 و2/75/2006 من دورته العادية الرابعه يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على إيقاف العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /365/ تاريخ 19/7/2006 المتضمن:

1- الطلب من مديرية الشؤون الفنية -شعبة الاعمار تكليف مالكي العقارات التي تم شطبها بموجب قرارات المكتب التنفيذي ذوات الأرقام /171/ لعام 1998 - /5/ لعام 1999-231/ لعام 1998-38/ لعام 1998 و/143/ لعام 1999 من اخضاعها لاحكام القانون /14/ لعام 1974 وفق ما هو وارد بتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

2- الطلب من مديرية الشؤون المالية تحصيل هذه المبالغ وفق احكام قانون جباية الأموال العامة

3- تكليف دائرة الرقابة الداخلية اعلام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمضمون القرار ع/ط السيد محافظ حلب

مادة 2- إعادة دراسة الموضوع من قبل لجنة مشكلة من مجلس المدينة ومديرية الشؤون الفنية- شعبة اعمار الاراضي

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه